



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩١١

تاريخ: ٢٠ آب ٢٠١١

إعتماد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع المالي والضرائب غير المباشرة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - إدارة الأبحاث والتوجيه - رقم ١٤٤٦ تاريخ

٢٠١١/٦/٢٢،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٦٩/٢٠١٠-٢٠١١ تاريخ

٢٠١١/٠٧/٢٨)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع المالي والضرائب غير المباشرة المبينة

أدناه:

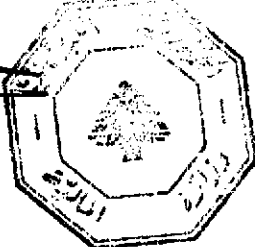
الرمز	اسم النموذج
٤غ	تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات
٥غ	تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية
٦غ	تصريح شهري برسم خروج المسافرين
٧غ	تصريح شهري برسم طابع مغادرة المسافرين

٨ غ	طلب استيفاء رسم طابع مالي
٩ غ	طلب تصديق استيفاء رسم طابع مالي
١٠ غ	طلب استيفاء رسم طابع مالي عن فتح اعتماد آلة واسمة
١١ غ	محضر استيفاء رسم طابع مالي
١٢ غ	طلب تسوية غرامة رسم الطابع المالي
١٣ غ	طلب تسديد رسوم استثمار الات التسلية
١٤ غ	طلب تسديد الرسم على رخص السوق والسير الدولية
١٥ غ	طلب تجديد/إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية
١٦ غ	طلب إجازة نقل سواكل كحولية
١٧ غ	تصريح بإقامة حفلة عارضة
١٨ غ	تصريح ضريبة الملاهي
١٩ غ	طلب رسم فواتير

المادة الثانية: تقدم الطلبات والتصاريح المعتمدة في المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ %

لـ وزير المالية
محمد الصفدي



ينشر: - في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني